

النكت على مقدمة ابن الصلاح

مسندا إذ الاعتماد حينئذ على المسند (و) إذا علمت مراد الشافعي زال الاعتراض .
الثانية أن المرسل العاري عن هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده
ولهذا قال أنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول
الله ﷺ إن لي مالا وعيالا ولأبي مالا وعيالا فيريد أن يأخذ مالي فيطعم عياله فقال رسول الله ﷺ A " أنت ومالك لأبيك " قال